بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وحده • والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله وصحبه ومن نصر حزبه وجنده • اما بعد فيقول
الفقير الى الله سبحانه مصطفى الكردي هذا تذييل في الاستدراك
على من قال بجواز سماع الالات بعد تلخيص كلام القائل بالجواز
فاقول وبالله التوفيق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
قال سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي في رسالته ايضاح
الدلالات في سماع الالات عن ابن نجيم الحنفي عن ابن
الغرس ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة
اصلين احدهما ان اطلاق الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعرفها
صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون
عنها اعتمادا على فهم الطالب الحاذق الثاني ان هذه المسائل
اجتهادية غير معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام
الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع والا فتشتبه المسائل
على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبني ومن
اهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط انتهى ثم قال اليس هذه
المسئلة التي هي مسئلة السماع من المسائل الفقهية والفتوى فيها
موقوفة على معرفة الاصلين المذكورين فنحن نطلق الفتوى
فيها من حيث ما اخبرنا هو الحق كما هو مقتضى الفقه في عدم
التخصيص باحد دون احد ونشترط فيها ما اشترطه
الفقهاء من معرفة قيودها وما بنيت عليه ومعرفة ماخذها
حسب ما مر جوابه لك وفي جامع الاصوليين يجب ان يكون المفتي
من اهل الاجتهاد باجماع العلماء قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا فاذا علمت
هذا ظهر لك ان هذه المسئلة لا يحل اطلاق الفتوى فيها
بما تفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتى فيها الا العالم الذي
اطلع على قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف البرهان
والدليل

تامل
يجب ان يكون المفتي من اهل الاجتهاد

قال في تنوير الابصار في باب الحظر والاباحة بعد عدة والكراهة
جملة من المكروهات اذا اطلقت عند الحنفية كانت للتحريم
قال واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو فانظر كيف عمم في
اللهو ولم يخصص الة من الة فمن النهي كره له ذلك ومن
لا خلاق وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما
فيه وفي كنز الدقائق ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء
يقعد ويأكل قال في شرحه مسكين دعي الى الغناء واللعب في
ذلك لا على المائدة اما اذا كان على المائدة لا ينبغي ان يقعد
قال في الهداية فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا
اذا كان الرجل خامل الذكر لا يسرع قعوده واما اذا كان
مقتدى به مشارا اليه ولا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم
اذا لم يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم يكن يعلم ذلك قبل
ان يحضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه لا ينبغي ان لا يحضر
لانه لا يلزم حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه اي من غير علم
بذلك لانه قد لزم ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام
وكذا قول ابي حنيفة ابتليت لان الابتلاء بالمحرم يكون ه
الهداية ملخصا وقال اصحابنا استماع القران بالالحان معصية
والتالي والسامع آثمان وروى صدر الشريعة في كراهة الواقعات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انتهى ولا يخفى
عليك ان هذا كله مقيد باللهو من اوله الى اخره وفي فتاوى
البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام
ثم ذكر الحديث المار فصرف الجوارح لغير ما خلقت له كفر بالنعمة
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة
والسلام وضع اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل
عن التقييد بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور
والضرب بالقضيب مطلقا وذكروا الوجه رحمه الله تعالى في حا

تنبيه ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء

مطلب وضع اصبعه في اذنه عند سماعه

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)